الضوابط الشرعية للمعلوماتية

آمنة محمد المختار
أميمة حميد الأحمدي

من كتاب:
المعلوماتية والتعليم ـ الأسس والقواعد النظرية
أ.د. إبراهيم بن عبد الله المحيسن

المكتبة الالكترونية
أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة
www.gulfkids.com

نأسف لاختفاء الآيات القرانية

الضوابط الشرعية للمعلوماتية

مقدمة

الحمد لله الذي سخر لنا ما في السماوات والأرض جميعاً منه، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه وعلمنا ما لم نكن نعلم، نحمده على آلائه ونشكره على نعمائه ونصلي ونسلم على نبي الرحمة الربانية وينبوع المعرفة الدينية محمد بن عبد الله صفوته من خلقه وخاتم أنبيائه ورسله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

إن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة وشاملة ومحيطة بجميع جوانب الحياة، ويتجلى هذا الشمول في العقيدة والعبادة والأخلاق والفضائل وفي التشريع ، كما أنها اهتمت بالواقع الذي يعيش فيه الناس فوضعت الضوابط والقواعد لتسير حياتهم وفق منهج الله تعالى وقد اتسمت هذه الشريعة الغراء بالثبات في أصولها والتطور والمرونة في الأمور الدنيوية والعلمية فهي صالحة لكل زمان ومكان محققة لسعادة البشرية لأنها من لدن حكيم خبير خالق الناس وعالم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم قال الله تعالى :

﴿ (الأنعام: 38) وقال:﴿ الآية (المائدة: 3).

وإضافة إلى شمولية شريعتنا الإسلامية ومواكبتها للمستجدات فهي لا تضيق بكل ما من شأنه أن يعلي كرامة الإنسان ويزيد من رفاهيته، فكل تطور محمود هو أولى أن يؤخذ به للشريعة وللإنسان، ومع هذا التطور الهائل في مجال استخدام تقنية المعلومات كان لابد من بيان للنظرة الشرعية له استخداماً، وآثاراً وحقوقاً ومن هنا جاءت أهمية إفراد هذا الموضوع بالبحث لمعرفة الجوانب الشرعية المتعلقة به فتم تقسيم الموضوع إلى أربعة محاور؛ الأول: مفهوم تقنية المعلومات من الناحية اللغوية، والثاني: مشروعية استخدام تقنية المعلومات، والثالث: محاذير شرعية في استخدام تقنية المعلومات، والرابع: الإجراءات ووسائل الوقاية في استخدام تقنية المعلومات.

1- تقنية المعلومات من الناحية اللغوية

المقصود بكلمة تقنية: من إتقان الشيء أي إحكامه ومنه قوله تعالى:﴿ (سورة النمل: آية 88)، أي الذي أحكمه، يقال، رجل تقن: أي حاذق بالأشياء (الشوكاني، 1413، ص218)، وجاء في القاموس: "أتقن الأمر": أحكمه، والتِقن – بالكسر- الطبيعة، والرجل الحاذق، أو ورجل من الرماة يضرب بجوده رمية المثل، وتقنوا أرضهم تتقيناً: أسقوها الماء الخاثر لتجود" (الفيروز أبادي، 1407، ص279).

وجاء في لسان العرب: أتقن الشيء: أحكمه، وإتقانه: إحكامه، والإتقان: الإحكام للأشياء، ورجل تِقن وتقن: متقن للأشياء حاذق. وتقن: اسم لرجل كان جيد الرمي، يضرب به المثل، ولم يكن يسقط له سهم ، ثم قيل لكل حاذق بالأشياء تقن ومنه يقال: أتقن فلان عمله إذا أحكمه" (ابن منظور، ب.ت، ص340)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إذ يقصد بتقنيته المعلومات: إحكام المعلومات من جهة سرعة الحفظ، وجودة التخزين وسرعة الوصول إلى المعلومات، وسهولة التعامل معها، وسهولة تبادل المعلومات بين المتعاملين بها (السند، 2004).

و(تقنية) على وزن (فعلية) وهي مصدر صناعي من (التقن) بوزن (العلم). والتقن: الرجل الذي يتقن عمله. وما شاع من نطقها بوزن كلمة (الأدبية) أو بوزن كلمة (التربية) فهو خطأ (أبو زيد، 1416).

2- مشروعية استخدام تقنية المعلومات

أمر الله عز وجل بتبليغ هذا الدين ويسر كل سبب فيه تحصيلاً للمنافع الدينية والدنيوية ومن المعلوم أن الساعة لا تقوم حتى يتقارب الزمان (السعدي ، 1414)، وبفضل سهولة الاتصالات بين الناس ها قد تقارب، وتقارب بعد المكان بفضل مختلف الوسائل الحديثة التي اختزلت مع الزمان والمكان بشكل يدل بوضوح على عظمة تسخير الله الكون للإنسان قال تعالى:﴿

ومن هذه الوسائل الحديثة التي سهلت الاتصال والتواصل تقنية المعلومات، و التي ينبغي أن تستثمر في تحصيل العلوم النافعة الدينية والدنيوية وأن تستخدم للأخذ بالرقي والتقدم الحضاري حتى يواكب المسلمون الحضارة المتقدمة، وذلك بأخذ كافة العلوم النافعة منها انطلاقاً من مرونة الشريعة الإسلامية وحرصها على تقديم ما ينفع الناس، ولا شك في أن الذي ينظر اليوم إلى استخدامات تقنية المعلومات ودخولها كافة المجالات والتخصصات يدرك أهمية الاستفادة منها واستخدامها الاستخدام الأمثل على أنه ينبغي عدم إلحاق الضرر وبث الفساد من خلال هذه التقنية.

لقد حدثت في العالم اليوم تغيرات عدة، يأتي من أبرزها إدخال واستخدام الحاسب الآلي والاتصالات في أغلب شئون الحياة مثل في الأسواق المالية والتجارية وغيرها، حيث تتجه المجتمعات العالمية نحو الاستفادة من الحاسبات الآلية وغيرها.

2-1- حكم استخدام شبكة المعلومات من حيث إنشاء المواقع والاستفادة منها

إن شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) حدث ضخم في زمننا المعاصر الذي نعيشه ولك أن تتصور إن هذه الشبكة مع حداثتها قد بلغ عدد مستخدميها مطلع عام 2004م أكثر من ألفين مليون مستخدم على مستوى العالم وإذا كان الأمر كذلك، فإن استخدام هذه الشبكة والدخول فيها تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم والكراهية) (السند، 2004).

فقد يكون استخدام الإنترنت والدخول فيها واجباً وذلك في حق العالم المتمكن القادر على استخدام الإنترنت إذا تيقن في حقه وجوب بيان حكم شرعي ، أو الرد على شبهة مضلة، فيتعين في حقه

الأمر بالخير والنهي عن المنكر عبر هذه الوسيلة المهمة (المطلق، 2002)، وقال الشيخ محمد بن صالح عثيمين- رحمه الله- عن استخدام وسائل الإعلام في الدعوة: "أرى أنه يجب استخدام وسائل الإعلام في الدعوة إلى الله عز وجل ، لأن ذلك مما تقوم عليه الحجة، وأرى أنه يجب استغلال هذه الفرصة ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال هذه الوسائل" (ابن عثيمين، 1416، ص 178).
فاستثمار الإنترنت في الدعوة إلى الله عز وجل وبيان الحق للخلق وإقامة الحجة عليهم من الواجبات الشرعية.

ولقد أنشئت العديد من المواقع على الإنترنت لخدمة الدعوة إلى الله ومن هذه المواقع ما يلي:

- موقع الإسلام http://www.alislam.com
- موقع السلفيون http://www.alsalafyoon.com
- موقع ابن عثيمين http://www.ibnothaimeen.com
- موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net
- موقع ابن باز http://www.binbaz.org.sa

وغيرها كثير جداً ولقد أسهمت هذه المواقع في نشر العلم الشرعي والدعوة إلى دين الله، وإقامة الحجة على الخلق والدفاع عن دين الله، والذب عن عقيدة الإسلام.
إن الدعوة الإسلامية ببرامجها وخططها لابد أن تواكب التطور في المجتمعات المعاصرة إذ أصبحت لغة الحاسب الآلي هي لغة العصر التي يفهمها كثير من الناس اليوم وأصبحت الأمية عندهم هي الجهل بالحاسب وتشغيله والاستفادة منه.
فالحاجة ماسة إلى حوسبة البرامج والأعمال الدعوية عبر شبكة الإنترنت وبذل الجهود في الاستفادة من هذه الشبكة في نشر الإسلام والرد على أعدائه وادعاءاتهم الباطلة، ولاسيما أن غير المسلمين من النصارى واليهود وأصحاب التوجهات الباطنة استغلوا شبكة الإنترنت بشكل ظاهر في نشر معتقداتهم (منصور،2003).
فلابد من الاستفادة من الشبكة العالمية بخدماتها المختلفة في سبيل الدعوة إلى الله ، وعرض الإسلام بصورته النقية الصحيحة، والتصدي لشبهات المغرضين.

إن استخدام الإنترنت أمر مستحبٌ شرعاً في حق من يستفيد من فضائل الأعمال والأخلاق والتزود بالخير، وقد يكون استخدامها مكروهاً في حق من يسرف في استعمال الشبكة في غير مصلحة ظاهرة أو ينشغل بها عن نوافل الطاعات والعبادات، أما فيما لا محرم فيه ولا مكروه كالاطلاع على الصحف ومعرفة الأخبار والمعلومات العامة فإن ذلك مباحاً (وهدان ،2002).
ويكون استخدام شبكة الإنترنت محرماً، وذلك في حق من يستعين بها على فعل المحرمات كالدخول على المواقع الإباحية ومشاهدة الصور المحرمة والمشاهد الفاسدة، وكذلك في حق من يستغل الإنترنت في نشر المذاهب الهدامة والعقائد الفاسدة، والأخلاق الرديئة، إذ أنشئت مواقع لتعليم الانتحار والسرقة والغش وغير ذلك من المحرمات.

2-2-حكم إعداد وتصميم البرمجيات

إن الحكم الشرعي يكون بحسب المقصد من إعداد وتصميم البرمجيات فإن كان القصد منها إيجاد برامج نافعة كالبرمجيات التعليمية، فالشريعة تدعو إلى إيجاد ما فيه النفع للناس ، أما إذا كان القصد من إعداد البرمجيات إيجاد برامج ضارة سواء كان ضررها على العقيدة أو على الأخلاق والسلوك أو على عبادة الإنسان لربه، أو بأي نوع من أنواع الضرر فلا يجوز إعداد هذه

البرمجيات وتصميمها، فالشريعة جاءت بحماية الدين والعقل وصيانتهما من عبث العابثين (الزهراني، 2002).
ويمكن تقسيم البرمجيات إلى نوعين:

- الأول: برمجيات تشغيلية ←وهي البرامج التي تعمل على تشغيل الحاسب الآلي ويمكن من خلالها التعامل مع الحاسب الآلي مباشرة.
- الثاني: برمجيات تطبيقية ←وهي البرامج التي تقوم بأداء مهمة معينة مثل برمجيات معالجة الكلمات والنصوص . أو الجداول الإلكترونية أو غيرها من البرامج. وعليه فلابد من أجل استخدام البرامج التطبيقية من استخدام البرامج التشغيلية.

وحكم استخدام النوع الأول لا شيء فيه، لأنه برامج تهيئ جهاز الحاسب الآلي لاستخدامه في البرامج التطبيقية فهي برامج تساعد جهاز الحاسب الآلي في القيام بمهام البرامج التطبيقية، وحكم استخدامها جائز ولا شيء فيه (النافع، 2002).
أما حكم استخدام البرامج التطبيقية فهو بحسب ما تهدف إليه هذه البرمجيات؛ فإن كانت مما يُنتفع به سواء كان نفعاً دينياً أو دنيوياً فهو جائز مثل برامج الحديث الشريف، لأنها من العلم النافع بل من العلم الذي يقرب إلى الله عز وجل، أما البرمجيات الضارة فإن استخدامها لا يجوز (النافع، 2002).

3- محاذير شرعية في توظيف المعلوماتية

أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان وكفلت له حريات يمارسها وقررت مبادئ وأسساً تقوم عليها كرامته، ووضعت ضمانات لاحترام ممارسته هذه الحقوق التي هي صالحة لكل زمان ومكان ومن بين هذه الحقوق ما يحفظ عرضه من أن ينتهك أو ماله أن يغتصب أو مسكنه أن يقتحم لذلك جاء في الحديث: عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ في حجة الوداع قال: "ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا" (البخاري، 1999) وهذه الحصانة التي كرم الله كل إنسان هي الدرع الواقي من نزوات المعتدين على الحريات الشخصية وهي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين الأفراد والناس ويظل الفرد مشمولاً بهذه الحماية.
ومن هذا المنطلق ولحماية الحقوق والحريات فقد ظهرت الأنظمة الأمنية التي هي أكثر الأنظمة التقنية تقدماً وأسرعها تطوراً ، ورغم ذلك، فإنها أقل الأنظمة استقراراً وموثوقية، نظراً لتسارع وتيرة الاعتداءات الإلكترونية وأدواتها والثغرات الأمنية التي لا يمكن أن يتم الحد منها على المدى الطويل، فمجال أمن المعلومات في الإنترنت آخذ في التطور بشكل كبير تماشياً مع التطور في الجريمة الإلكترونية، ولعل ما يقوم به رجل الأمن المعلوماتي مشابه لما يقوم به رجل الأمن العادي، إلا أن الفرق هو أن رجل الأمن في الإنترنت لا يحتاج إلى أن يغادر مكتبه للقيام بالبحث والتحري في جريمة إلكترونية، ولذلك يستخدم رجل الأمن المعلوماتي طريقتين في البحث والتحري هما (داود، 2004):

الأولى: تقصي الآثار، وهي أخطر ما يخشاه المخترق إذ نجد نصيحة يتم نشرها دائماً في المواقع الخاصة بالمخترقين: (قم بمسح آثارك) فلو لم يقم المخترق بمسح آثاره فإنه سيتم القبض عليه، حتى لو قام بالاختراق بشكل دقيق ، ويمكن تقصي الأثر بعدة طرائق سواء من طريق بريد إلكتروني تم استقباله، أو من طريق تتبع الأثر للجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق وغير ذلك.

الثانية: حماية مكان الاختراق من أي تغيير قد يحدث بعد عملية الاختراق حتى مع وجود آثار قد يكون لها دور في اكتشاف المخترق أو المدمر، ولقد قامت إحدى الشركات المتخصصة في أمن المعلومات في الإنترنت بإنتاج برنامج يمنع الكتابة على القرص الصلب بعد عملية الاختراق بحيث تبقى المعلومات كما هي، لأن من أكبر الأخطاء التي ترتكب عند مطالعة خبراء حماية المعلومات للقرص الصلب للتحري عن عملية اختراق هي مسح المعلومات بطريق الخطأ (السند، 2004).

ولعل ما سبق ذكره يقودنا إلى أن هناك محاذير شرعية في توظيف المعلوماتية ومنها:

1. تدمير المواقع على الشبكة المعلوماتية.
2. اختراق البريد الإلكتروني.
3. الاعتداءات على سرية الخطابات والمراسلات.
4. التشهير بالأشخاص.
5. سرقة بطاقات الائتمان.
6. نسخ البرامج.
7. إتلاف البرامج والمعلومات.
8. تزوير المستندات.

ويستعرض الجزء التالي هذه المحاذير بشيء من التفصيل:

3-1- تدمير المواقع على الشبكة المعلوماتية

إن الاعتداء على مواقع الإنترنت ممنوع شرعا، فإذا كان حق الاختراع والابتكار مصوناً شرعاً فكذلك الموقع على شبكة الإنترنت مصون شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليه إلا إذا كان الموقع يسبب ضرراً على الدين أو الأخلاق.

وقد أصدر سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء فتوى في حكم تعطيل المواقع التي تعادي الإسلام والأخلاق وتخريبها، فقد جاء في نص الفتوى ما يلي: (سؤال: إذا كان هناك مواقع في الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت تعادي الإسلام وتبث أشياء غير أخلاقية، فهل يحلُّ لي إرسال فيروسات لتعطيل تلك المواقع وتخريبها؟).

جواب: "الحمد لله، شبكة الإنترنت هذه من وسائل الاتصالات الحديثة السريعة في إيصال المعلومات الواسعة من حيث الانتشار وسهولة الوصول إليها وهي إن استغلت في الخير والدعوة إلى الله ونشر دين الله في أصقاع الأرض من قبل الأفراد والمؤسسات الإسلامية المختلفة ، فلاشك في أنها من الجهاد في سبيل الله بالبيان واللسان ويجب على المسلمين استغلالها وتسخيرها لهذا الغرض الخير، أما المواقع الفاسدة المخلة والمضرة بعقائد المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك والمضرة بأخلاقهم الناشئة لهذه الأمور، وتربيتهم عليها من خلال ما يعرض فيها فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة ، وبينها وفصلها علماء الأمة والله تعالى يقول:﴿ ♦♌❑↖↖⇳⑨♦③ ◅◘□✍🡅🕮 ⇗✍↗▤✲✍✍ ⅄↗▤♦☞↘☜◆❒ ♦♌❒↖❷↖✍▫🕯♦③◆❒ ❸⇗❷⬩③▫💻✍✂ ❼■🖫❸❶ ⇘⅄♦↖ ♦♌⇗❑🖂♑⇙☪♦③◆❒ ⇘✍❒↖❷⇙➔◘✲▫✈✍✍❸✍ ✂✍☺↘☜✍✂❷⬩▤✲←☺↘☜✍✂ ﴾ (سورة آل عمران: آية 104) وقال ﷺ: كما في الحديث الذي

رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (أخرجه مسلم، 1999).

فمن اطلع على موقع من هذه المواقع ووجد فيها تلك المفاسد فليغيرها بحسب ما تقتضيه الحال، لأن هذا ضرر ، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته، وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى أو أكثر فلا يزال بل يتحمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما... فإن كانت محاربة مواقع الفساد بمثل هذه الفيروسات لا ينجم عنها ضرر أكبر من ضرر وجودها ، فإن هذا من أعمال القربات، ومن الجهاد في سبيل الله" (السند،2004).

3-2- اختراق البريد الإلكتروني

نهى الله عز وجل عن التجسس، فقال سبحانه:﴿ ﴾(سورة الحجرات: آية 12). ونهت الشريعة الإسلامية عن الاطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم" (أبو داوود، 1999)، واختراق البريد الإلكتروني هو خرق لخصوصية الناس وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون في أن يطلع عليها الآخرون، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إياكم والظنّ فإن الظنّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً "(البخاري، 1999).
فالشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق ، وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون لمخالفة أمر الشارع الحكيم ومستحقون للعقاب التعزيري الرادع لهم، ولابد من إشاعة هذا الحكم بين الناس وتوعية المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بخطورة انتهاك خصوصية الآخرين وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية، وأن هذا الأمر مما استقرت الشريعة على تحريمه والنهي عنه، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على حفظ حقوق الآخرين وعدم انتهاكها بل قد تنادت الدول إلى تجريم مخترقي البريد الإلكتروني لما فيه من ضياع للحقوق واعتداء على خصوصيات الآخرين وأسرارهم (علي، 1992).

أما بالنسبة لأعداء الإسلام فإنه يجوز اختراق بريدهم في حال الحرب معهم، لمعرفة أخبارهم وعددهم وعتادهم ،لما في ذلك من فائدة ونصرة لجند المسلمين (علي، 1992).

وكذلك يجوز اختراق البريد الإلكتروني للمجرمين المفسدين في الأرض واللصوص وقطاع الطريق ، لتتبعهم ومعرفة خططهم وأماكن وجودهم ، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين، وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الضرورات الخمس: الدين والمال والعرض والنفس والعقل.

وجريمة الاختراق فتعد من أخطر جرائم الإنترنت حيث يتم الدخول إلى أجهزة وشبكات الحاسب الآلي بدون تصريح مسبق، وهذه الجريمة منتشرة في المجتمع والإقبال عليها ملفت للنظر

خصوصاً من فئة الشباب، لأن الاختراقات تعتبر مجالاً لإظهار مدى عقلية وخبرة المستخدم في الدخول لمواقع غير مصرح بها ليعد أو يغير أو يلغي معلومات وهذه الطريقة لا يقدم عليها أي مستخدم بل يتعذر نجاح عملية الاختراق إذا لم تتوفر المعلومات الكافية بالإضافة إلى عنصر الخبرة، ومع ذلك توفرت برامج على الإنترنت تساعد من لديه خبرة حقيقية في تقنية المعلومات أن يتمكن من الدخول على أجهزة الآخرين وتدميرها أو تغيير معلومات رقمية (الزهراني،2004) والجدول التالي يوضح جرائم اختراق البريد الإلكتروني:

جدول (1)
جرائم الاختراقات في المجتمع السعودي*

الجريمة	عدد المستخدمين
تدمير مواقع	1346
اختراق مواقع تجارية	529
اختراق مواقع خليجية	140
اختراق مواقع أفريقية غير عربية	9
اختراق مواقع أمريكية كندية	221
اختراق أجندة شخصية	1688
إرسال فيروسات	1211
دمرت مواقعهم	381
اختراق مواقع شخصية	869
اختراق مواقع عربية وخليجية	83
اختراق مواقع أوروبية	51
لا يذكرون المواقع التي اخترقوها	1860
تعرضوا للاختراق	3278
الاستيلاء على اشتراك الآخرين	1697
اختراق مواقع حكومية	548
اختراق مواقع محلية	376
اختراق مواقع آسيوية غير عربية	88
اختراق مواقع أمريكية جنوبية	14
تعرضت مواقعهم للاختراق	456
اخترقوا البريد الإلكتروني	1479
إغلاق البريد الإلكتروني	1017

* جريدة المدينة ، العدد 15221،ص 6.

3-3- اعتداءات على سرية الخطابات والمراسلات

ومن الطرائق التي تستخدم في الإنترنت للتنصت على الآخرين استخدام برنامج معين يقوم بفتح منفذ في جهاز الشخص المعتدى عليه، يمكن من خلاله الاطلاع والاستماع إلى جميع المحادثات والمراسلات الصادرة من الشخص المعتدى عليه ويتم إدخال هذا الملف إلى جهازه عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق مواقع مغرية يزورها المعتدى عليه فيقوم بتنزيل بعض البرامج ومنها برنامج التصنت أو من طريق برامج المحادثة فيقوم المعتدي بإغراء المعتدى عليه بأن هذه البرامج تحتوي على ألعاب مثيرة أو غير ذلك فينخدع المعتدى عليه ويقوم باستقبال الملف (الزهراني،2004).
والواقع أن كثيراً من الحالات تقع دون أن يعلم المجني عليه بحدوث الاعتداء، وقد يكون المجرم مستتراً باسم مستعار ، وربما يكون قد دخل الإنترنت عبر مقاهي الإنترنت، وبالتالي يصعب معرفته وتحديد موقع اتصاله، وربما تكون هذه الجرائم من شخص في بلد والمعتدي عليه في بلد آخر (الرومي، 2003).

3-4- التشهير بالأشخاص

التشهير في اللغة مأخوذ من شهره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهّر به: أذاع عنه السوء (ابن منظور، ب.ت).
والأصل أن تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر عيوبهم ومثالبهم والتنقص منهم حرام، فإذا كان المشهر به بريئاً مما يشاع عنه ويقال فيه، فإن التشهير به محرم لقوله تعالى:﴿ ·♍♌☽ ♦♌❑☜⌨♌♦↗⑥ ♦×⇦♌🔔➹🖉🖎✂ 🖂↗⓿♌⌖■✍ ♌❒🕮 ♦♌❑☜⌨♌♦↗⑥ ♦×⇦♌🔔➹🖉🖎✂ ❼♌× ➔❑♦⌖⇖♦🕓☒▦⇘☜🖎✂ 🖃⇦♌🔔➹🖉🖎✂ ❼♌× ➔❑♦⌖⇖♦🕓☒▦⇘☜🖎✂ ◅☹↗♌☜❒🕮 ↖☮✂☒⓿♦↖ ⇗☠←●○▭ ☎✂❑↖☪♦✍✂◆↗ ◅☹↗♌☜❒🕮 ↖☮✂☒⓿♦↖ ⇗☠←●○▭ ☎✂❑↖☪♦✍✂◆↗ 🗐♌❑◆❷🕐⌘☞🖂🖎✂◆❒ 🖎◆⓿⇙☼❻⑨☜🖎✂ ❼♌× 🗐♌❑◆❷🕐⌘☞🖂🖎✂◆❒ 🖎◆⓿⇙☼❻⑨☜🖎✂ ❼♌× •⬥ ⇔⚐←☞☼❒🕮◆❒ ⇓⚐■🖬⇙➔♦③ ✦🖉🖎✂◆❒ •⬥ ⇔⚐←☞☼❒🕮◆❒ ⇓⚐■🖬⇙➔♦③ ✦🖉🖎✂◆❒ ♦♌❑←☺■🖬⇙➔⬥✍ 》(سورة النور: آية 19)، ولقد قال النبي عليه الصلاة وأزكى التسليم: "أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء ، يرى أن يشينه بها في الدنيا ، كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار، (رواه الطبراني كما ذكره المنذري،2004)* ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى:﴿ ·♍♌☽ ♦×⇦♌🔔➹🖉🖎✂ 🖂↗⓿♌⌖■✍ ♌❒🕮 ♦♌❑☜⌨♌♦↗⑥ ♦×⇦♌🔔➹🖉🖎✂ 🖃⇦♌🔔➹🖉🖎✂ ❼♌× ➔❑♦⌖⇖♦🕓☒▦⇘☜🖎✂ ◅☹↗♌☜❒🕮 ↖☮✂☒⓿♦↖ ⇗☠←●○▭ ☎✂❑↖☪♦✍✂◆↗ 🗐♌❑◆❷🕐⌘☞🖂🖎✂◆❒ 🖎◆⓿⇙☼❻⑨☜🖎✂ ❼♌× •⬥ ⇔⚐←☞☼❒🕮◆❒ ⇓⚐■🖬⇙➔♦③ ✦🖉🖎✂◆❒ ♦♌❑←☺■🖬⇙➔⬥✍ 》(سورة النور: آية19) .
وقد ذم الله عز وجل الذين يفعلون ذلك، وتوعدهم بالعذاب الأليم قال ابن كثير في قول الله تعالى:﴿ 🖃♍❒➔❶⇙⬥↖③ ♦×⇦♌🔔➹🖉🖎✂◆❒ ♌💣🕓⬥✡♌✍⇙⬥←☺⇘☜🖎✂◆❒ ♦×✓♌☪♌✍⇙⬥←☺⇘☜🖎✂ ♌⑨⬥☽⬥▫ ☎✂❑←⧗✿○□☹⇩🗎🖎✂ 🖎♦✍ ♌❸⇗❷♦⇔♌🖃 🖎✡☪🕓♦☞⇳♑←🖃 ☎✂❑➔🖬🖂☺♦☞⇳○🖎✂ ♌❑◆❒🕮☜⌨♌♦↗⑥ ♦×⇦♌🔔➹🖉🖎✂ 🖃⇦♌🔔➹🖉🖎✂ ❼♌× ➔❑♦⌖⇖♦🕓☒▦⇘☜🖎✂ ◅☹↗♌☜❒🕮 ↖☮✂☒⓿♦↖ ⇗☠←●○▭ ☎✂❑↖☪♦✍✂◆↗ 🗐♌❑◆❷🕐⌘☞🖂🖎✂◆❒ 🖎◆⓿⇙☼❻⑨☜🖎✂ ❼♌× •⬥ ⇔⚐←☞☼❒🕮◆❒ ⇓⚐■🖬⇙➔♦③ ✦🖉🖎✂◆❒ ♦♌❑←☺■🖬⇙➔⬥✍ 》(سورة النور: آية19) .
وقد ذم الله عز وجل الذين يفعلون ذلك، وتوعدهم بالعذاب الأليم قال ابن كثير في قول الله تعالى:﴿ 🖃♍❒➔❶⇙⬥↖③ ♦×⇦♌🔔➹🖉🖎✂◆❒ ♌💣🕓⬥✡♌✍⇙⬥←☺⇘☜🖎✂◆❒ ♦×✓♌☪♌✍⇙⬥←☺⇘☜🖎✂ ♌⑨⬥☽⬥▫ ☎✂❑←⧗✿○□☹⇩🗎🖎✂ 🖎♦✍ ♌❸⇗❷♦⇔♌🖃 🖎✡☪🕓♦☞⇳♑←🖃 ☎✂❑➔🖬🖂☺♦☞⇳○🖎✂ ♌❑◆❒✍✡✡❹♌⧗☋✍ 🖎✝☺⇘⚐♌❑◆❒ (سورة الأحزاب: آية 58) "أي ينسبون

* رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد كما في الترغيب والترهيب للمنذري 2004) 32/4193

إليهم ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه ، فيحكون عن المؤمنين والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتنقص منهم (ابن كثير، 1988، ص114) وقد قال رسول الله ﷺ: "أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم" (أخرجه أبو يعلي،ب.ت، ص) ثم قرأ:

﴿ 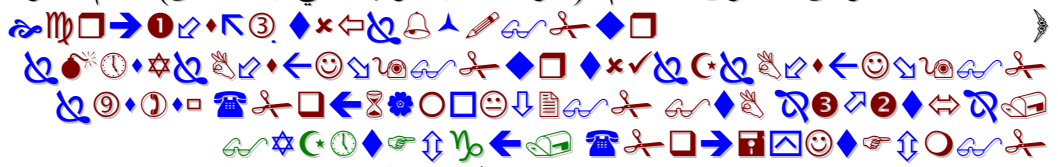 ﴾ وقد قيل في معنى قوله ﷺ:"من سمّع سمّع الله به" (أخرجه مسلم، 1999) أي من سمّع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه.

3-5-سرقة بطاقات الائتمان

إن الشريعة توجب قطع يد السارق ، ويمكن تطبيقها على الاعتداء على الأموال بطريق المعلوماتية في أنه وإن اتفقت جريمة السرقة التي تتم من طريق المعلوماتية مع جريمة السرقة التي تتم بالطرائق العادية في نتائجها إلا أن هناك أموراً تختلف عنها ،ولابد من توافرها في السرقة بطريق المعلوماتية، فمن الأمور الجديرة بالبحث والتي لها أثر في الحكم: مدى الضمانات الفنية والحماية النظامية فكلما قويت دلت على وجود الحرز الذي هو شرط من شروط اكتمال جريمة السرقة.

وكذلك ربما تمت السرقة بسبب إهمال مالك المال المسروق في حفظه بالطرائق الفنية المعروفة في مجال المعلوماتية والأخذ بالسبل الواقية من الاعتداءات الإلكترونية على ماله، وأيضاً ربما صاحب السرقة تخريب أو إتلاف أو تزوير ، ومما يؤثر في الحكم أيضاً عدم مطالبة مالك المال المسروق بماله وذلك بسبب ما يترتب عليها من إساءة لسمعته وفقد الثقة به (الزهراني،2002).

3-6-نسخ البرامج

صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأنه لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، لقوله ﷺ:"المسلمون عند شروطهم" (أخرجه البخاري،1999)، وقوله ﷺ :"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه"، (أخرجه ابن حنبل، 1998) وقال ﷺ أيضاً: "من سبق إلى مباح فهو أحق به" (أخرجه أبو داوود،1999) سواء كان صاحب هذا البرنامج مسلماً أو كافراً غير حربي، لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم.
وجاء في سؤال وجه للشيخ عبد الله بن جبرين ما نصه: بعض محلات الحاسب تشتري بعض البرامج النافعة ثم تقوم بنسخها نسخاً كثيرة وبيعها للناس مما يضر بالمنتج لتلك البرامج، بحيث يقومون ببيعه بسعر أقل من سعر النسخة الأصلية ، مثال : برنامج قيمته 480ريالاً يباع في السوق منسوخاً بـ 70 أو 80 ريالاً لكل نسخة، هل يجوز لي شراء تلك النسخ أو الاتجار فيها بحيث أشتري نسخة أصلية وأنسخها عدة نسخ أبيعها بسعر أقل؟
فكان الجواب بما نصه: (أرى ألا تفعل ذلك ، حيث إن هذا يقلل من الإنتاج الأصلي، فإن أولئك قد تعبوا عليها وصرفوا في نسخها زماناً وأموالاً وكلفتهم، فهم أولى ببيعها بالثمن المناسب، فمتى نسخها غيرهم وباعها برخص كسدت سلعتهم وتوقفوا عن مثل هذا العمل الذي فيه منفعة وفائدة

تعـود علـى المجتمـع بـالخير والـصلاح والله الموفـق) (اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء،1417، جـ3، ص188).*

3-7- حكم تزوير المستندات

الأصل في التزوير أنه محرم شرعاً لما يتوصل به من إبطال حق، أو إثبات باطل، والدليل على حرمتـه قـول الله عـز وجـل:﴿ ☎✂❑🡐⧖♌♈♦☞⇳♉🖙🖙▫ ⌘♊♌✌ ❝▪⇳♉♐♒❷❁🖙✂ ⇜♊🕓❒⚐⇙❒☞❀🖙✂ ♦✌⇗❑⬩🔔 ☎✂❑🡐⧖♌♈♦☞⇳♉🖙✂◆❒ ♐❻❒♋❽❁🖙✂﴾(سورة الحج، آية:30)، فقرن الله عز وجل بينه وبين الأوثان ولذلك قال النبي ﷺ: "عدلت شـهادة الـزور الإشـراك بـالله، ثـلاث مـرات ثـم تـلا قـول الله تعـالى:﴿ ⌘♊♌✌ ❝▪⇳♉♐♒❷❁🖙✂ ☎✂❑🡐⧖♌♈♦☞⇳♉🖙🖙▫ ☎✂❑🡐⧖♌♈♦☞⇳♉🖙✂◆❒ ⇜♊🕓❒⚐⇙❒☞❀🖙✂ ♐❻❒♋❽❁🖙✂ ♦✌⇗❑⬩🔔﴾"، بل عده رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر، فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" (أخرجه البخاري، 1999).

فمتى ثبت عند الحاكم عن إنسان أنه شهد بزور عمداً عزره وشهر به في قول أكثر أهل العلم ، لأنه فعل محرم يضر بالناس فأوجب العقوبة على قائله، كالسب والقذف وعقوبته غير مقدرة إنما هي مفوضة إلى رأي الحاكم، فتكون العقوبة بالحبس والجلد وبغيرهما من العقوبات، وهذا الحكم يطبق في الحياة المعتادة كما يطبق في التعاملات الإلكترونية.

وفي دراسة قام بها (المنشاوي، 2004) بعنوان "جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي" وقد انحصرت مشكلة البحث في تحديد حجم ونمط أكثر جرائم الإنترنت شيوعاً بين مستخدمي الإنترنت في المجتمع وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والمالية وجرائم إنشاء وارتياد المواقع المعادية وجرائم القرصنة.

استخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي لجميع مستخدمي الإنترنت في المملكة العربية السعودية، وتم استخدام الاستبانه لجمع المعلومات الميدانية لهذه الدراسة وتم اختيار المجتمع الكلي للدراسة وهم جميع مستخدمي الإنترنت في المجتمع والبالغ عددهم تقريباً 150 ألف مستخدماً حسب إحصائية مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ووزعت الاستبانه بطريقة تضمن الوصول إلى الجميع. وقد وصل عدد الاستبانات المجاب عليها 10138 استمارة تم استبعاد 247 استبانة لنقص الإجابات عليها.

ويبين الجدولين التاليين أهم وابرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

* صدرت هذه الفتوى في **1417/7/13** هـ عن عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (**18453**).

جدول (2)
الممارسات غير الأخلاقية في المجتمع السعودي*

الجريمة	عدد المستخدمين
ارتياد مواقع جنسية	5341
شهر بهم	235
إنشاء مواقع جنسية	278
برامج إخفاء الشخصية	1660
طلب مواقع إباحية	1675
إنشاء بريد جنسي	410
شهر بأقارب لهم	428
برامج إخفاء الشخصية لإرسال بريد إلكتروني	1156
اشتراك قوائم بريدية جنسية	1791
التشهير بالآخرين	283
تجاوز مواقع محجوبة	4055
انتحال شخصية الآخرين أثناء التصفح واستخدام البريد	1153

* جريدة المدينة ، العدد 15221،ص 6.

جدول (3)
الجرائم والممارسات المالية في المجتمع السعودي*

الجريمة	عدد المستخدمين
الاستيلاء على بطاقات الائتمان	435
التزوير عبر الإنترنت	444
ارتياد مواقع غسيل الأموال	177
تم الاستيلاء على بطاقاتهم الائتمانية	414
ارتياد مواقع الجريمة المنظمة	126
لعب القمار	500
ارتياد مواقع المخدرات	290
تنفيذ الأفكار الإجرامية	106

* جريدة المدينة ، العدد 15221،ص 6.

وهذه النتائج تدلّ على واقع مفزع لطبيعة استخدام المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، وربما أن النتائج في غيرها أشد؛ ولذلك لابد من توعية معلوماتية شاملة لتحصين المجتمعات الإسلامية من هذا الخطر الجسيم الذي بدأ يفتك بالمجتمعات البشرية دون استثناء. ولاشك أن أساس التوعية ومصدرها يكمن في توجيه المعلوماتية والتعليم في المدارس وبرامج إعداد المعلمين.

4-الأمن الشرعي للمعلوماتية

4-1- حماية البرامج

إن المحافظة على المعلومات من أهم ما تحرص عليه الهيئات والمنظمات على مستوى الأفراد، بل على مستوى الدول أيضاً، إذ يمكن تعويض فقدان الأجهزة والبرامج، لكن يصعب تعويض فقدان البيانات والمعلومات أو التلاعب بها، فالمعلومات والبيانات تعد من أهم ممتلكات أي منظمة، لذا يتم السعي للمحافظة على البيانات، والمعلومات قدر الإمكان حتى لا يصل إليها أشخاص غير مصرح لهم، ويتم إتباع مجموعة من الإجراءات التي تضمن سلامة هذه المعلومات كما يلي (الشدي،1416):

- عدم إلقاء مستهلكات المعلومات، أو شريط تحبير الطابعة، لأن مثل هذه المخرجات قد تحتوي على معلومات مهمة تصل إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها، لذا يجب تمزيق المخرجات بواسطة الآلات خصوصاً قبل إلقائها.
- استخدام كلمات السر للدخول إلى الحاسب الآلي، وتغييرها كل فترة بحيث تعتمد طول الفترة على أهمية البيانات، كما أن بعض أنظمة التشغيل لا تسمح باستخدام كلمة السر نفسها مرة أخرى، وتجبرك على تغييرها بعد فترة محددة من قبل المشرف على نظام التشغيل.
- عمل طرائق تحكم داخل النظام تساعد في منع محاولات الدخول غير النظامية مثال ذلك: عمل ملف يتم فيه تسجيل جميع الأشخاص الذين وصلوا أو حاولوا الوصول إلى أي جزء من البيانات يحوي رقم المستخدم ، ووقت المحاولة وتأريخها، ونوع العملية التي قام بها وغير ذلك من المعلومات المهمة.
- توظيف أشخاص تكون مهمتهم المتابعة المستمرة لبرمجيات الحاسب الآلي، للتأكد من أنها تعمل بشكل صحيح، ولاسيما البرمجيات المالية التي غالباً ما يكون التلاعب بها من قبل المبرمجين أو المستخدمين وذلك من طريق أخذ عينات عشوائية لمخرجات البرمجية في فترات مختلفة، كما يقومون بفحص ملف المتابعة للتعرف على الأشخاص الذين وصلوا إلى البيانات أو حاولوا الوصول إليها.
- تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر وسائل الاتصالات كالأقمار الصناعية أو الألياف البصرية بحيث يتم تشفير البيانات ثم إعادتها إلى وضعها السابق عند وصولها إلى الطرف المستقبل، ويتم اللجوء إلى تشفير البيانات والمعلومات إذا كانت مهمة لأن عملية التشفير مكلفة.
- عمل نسخ احتياطية من البيانات تخزن خارج مكان الجهاز.
- استخدام وسائل حديثة تضمن دخول الأشخاص المصرح لهم فقط إلى أقسام مركز الحاسب الآلي، كاستخدام أجهزة التعرف على بصمة العين، أو اليد، أو الصوت.

2-4- مواجهة الغزو العقدي والأخلاقي

يواجه العالم الإسلامي تحديات ثقافية وفكرية وعقدية استخدم فيها أعداء الإسلام كافة الوسائل للتشكيك في عقيدة المسلم ،ونشر القيم والأخلاق الفاسدة المخالفة لضوابط الشريعة الإسلامية السمحاء ومن بين هذه الوسائل تقنية المعلومات عامة، والإنترنت خاصة حيث أوجدوا العديد من المواقع هدفها غزو المسلمين في عقيدتهم وإثارة الشبه حول بعض القضايا التي يحاولون التشكيك من خلالها ،كقضية إقامة الحدود والحجاب، بالإضافة إلى المواقع التي تسعى لهدم القيم والأخلاق والتفسخ والانحلال ، وإغراق المجتمعات وخاصة فئة الشباب بأمور عبثية لا طائل من ورائها، وشبهات فكرية وعقدية مستوردة من بلاد الكفر والفكر الضّال والسلوك المشين الذي صور لهم على أنه حضارة إنسانية وحرية فكرية (العشير، 2000).

ولقد أدى ذلك إلى آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية كبيرة كالتفكك الأسري، وتفشي الفقر، وارتفاع نسبة البطالة وغير ذلك من الآثار، ولذلك نجد مثلاً جمعية حقوق الإنسان (HUMAN RIGHTS WATCH) تنكر بشدة محاولات دول الخليج العربي لحجب الإنترنت وتدعو إلى الانفتاح والحرية بزعمها*، مع أن حجب المواقع الضارة بالعقيدة والأخلاق من الأساليب المجدية والنافعة -حتى في قيم الأمم الكافرة-، فالإنسان لا يعرض نفسه للفتن بل المسلم يسأل ربه أن يحفظه منها ، والله عز وجل يقول عن يوسف عليه السلام:﴿ [illegible] ﴾ (سورة يوسف: آية 33).

ولقد جاء في بعض الدراسات أن الدول التي تفرض قوانين صارمة في منع المواد الإباحية تنخفض فيها نسبة الجرائم ، ولذلك سعت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية، إلى حجب المواقع الإباحية عن مستخدمي الإنترنت للحفاظ على الأخلاق وصيانة الأمة من عبث العابثين وإفساد المجرمين، فقد صدر في عام 1417هـ قرار مجلس الوزراء رقم (163) الذي أناط بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مهمة إدخال خدمة الإنترنت العالمية للمملكة، وتولي الإجراءات اللازمة كافة بما في ذلك ترشيح المحتوى (السند،2004).

ولقد سعت بعض الدول إلى حجب المواقع الضارة، ففي تركيا وعلى إثر تزايد الشكاوى من المواطنين الأتراك ، ومن أولياء الأمور بصفة خاصة ، قررت شركة الاتصالات التركية التي تزود أنحاء البلاد كافة بخدمات الإنترنت اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ظهور المواقع الضارة بالشباب على صفحات الإنترنت، وقال مسئول في الاتصالات: "إن الشكاوى تركزت حول مواقع الجنس الخاصة بالأطفال ، وكذلك بمواقع عبدة الشيطان التي تزايدت في الفترة الأخيرة وكان لها تأثير سيء على طلاب وطالبات المدارس، حيث زادت حالات الانتحار وحوادث القتل التي تعتبر جزءاً من ممارسات عبدة الشيطان، ولذلك عمدت شركة الاتصالات إلى تركيب الأجهزة التي تقوم بتنقية المواقع وحجب المواقع الضارة ومنع ظهورها" (العشير،2000).

* أنظر موقع المنظمة www.hrw.org وما فيه من دعوات مضادة للعقيدة الإسلامية.

ولم يتوقف الحجب على الدول الإسلامية، فكثير من الدول غير الإسلامية كالصين مثلاً فرضت بعض القيود على مواقع إلكترونية وخصوصاً ما لها علاقة بالأخلاق.
وتظل الجهود المبذولة لمواجهة هذا الهجوم على عقيدة المسلمين عبر شبكة المعلومات قليلة جداً مقارنة بما يبث فيها، لذلك لابد من تضافر الجهود لبيان العقيدة الإسلامية الصحيحة وإبراز محاسنها والرد على المشككين فيها من خلال بناء مواقع إسلامية للدعوة والتعليم ودعم وتشجيع إنشاء مواقع إسلامية وتعليمية وحث المتعلمين على زيارتها واستثمار أوقاتهم من خلال ما تحويه من مناشط مختلفة وأن تسخر لخدمة الإسلام ونشره في جميع أنحاء العالم قال الله تعالى:﴿

(الأنعام: 19).﴾

ومن الأماكن التي يرتادها الشباب وغيرهم مقاهي الإنترنت، ويقول بعض القائمين على هذه المقاهي: إن 70% من رواد المقاهي يأتون للتسلية المحرمة (اتصالات مع الأجنبيات، الدخول على مواقع الفحش والرذيلة وغير ذلك) (المنشاوي،2004).

وفي استطلاع أجراه مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ، أفاد 55% من مستخدمي الإنترنت في المملكة أن مقاهي الإنترنت بيئة مناسبة للمخالفات ، وذلك بسبب عدم وجود لوائح تنظيمية كما يذكر أفراد العينة، أو عدم وجود جهة رقابية مع أنه قد صدرت في عام 1422هـ الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت من وزارة الشئون البلدية والقروية، ذكر فيها الشروط الواجب توافرها في مقاهي الإنترنت ومن ذلك:

- عدم السماح باستخدام المقاهي لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.
- الامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة كالرذيلة والقمار.
- عدم الإخلال بأي من حقوق النشر أو حقوق الملكية الفكرية لأي معلومات أو مصادر.
- احترام خصوصية المعلومات المنقولة عبر الإنترنت من خلال وحدة خدمة الإنترنت.
- في حالة وجود مخالفات خاصة باستخدام الإنترنت تطبق العقوبات الواردة في نظام استخدام الأجهزة اللاسلكية ولائحة الاختراقات وجزاءاتها التفصيلية عن صدورها بما تشتمل عليه من غرامات وسجن.

3-4- الضوابط الدينية والأخلاقية لاستخدام المعلوماتية في التعليم

رغم عظم ما تقدمه التقنية المعلوماتية من فوائد ظاهرة للعيان في تدعيم التعلم الجيد– إلا أن هناك بعض السلبيات المتعلقة باستخدام المتعلمين لهذه التقنية ، لذا فإن الأمر يتطلب بعضاً من الضوابط الدينية والأخلاقية التي تأخذ بيد المتعلمين في عالم المعلوماتية وترشدهم إلى السبل المثلى لإفادة منها، ويمكن تناول هذه الضوابط من شقين:

4-3-1- حقوق متعلمي المعلوماتية الدينية والأخلاقية

ويمكن تلخيص أبرز هذه الحقوق في النقاط التالية (الغزو، 2004):

1. تصميم البرامج المدمجة التي تقدم للمتعلمين المفاهيم والمعلومات الإسلامية الصحيحة.
2. عدم تزويد المتعلمين بنسخ غير مشروعة وغير قانونية من برامج لها حقوق طبع ونشر (القرصنة) ، حيث يعرف هذا الأمر بسرقة البرامج الحاسوبية ، ورغم أن هذا يعتبر إخلالاً برخصة استخدام البرنامج إلا أنه من أكثر السرقات شيوعاً.
3. استخدام الأرقام السرية ونظام التشفير للدخول على حاسوب المدرسة الرئيس وسائر حواسيب المتعلمين حفاظاً على ما فيها من معلومات وبيانات.
4. تزويد حواسيب المتعلمين بنسخ من البرامج المضادة للفيروسات (Antivirus) لحماية ملفاتهم من التلف.
5. تزويد المتعلمين باستخدام المستخدم (User Name) وكلمة العبور (Password) ووضع جدار أمني على حواسيبهم ، لحماية أجهزتهم من الاختراق وسرقة أو تدمير ما فيها من بيانات.
6. الاتفاق مع الجهات ذات الاختصاص بوضع أنظمة تصفية (Filtering Systems) في شبكة المدرسة المرتبطة بالشبكة العامة (الإنترنت) لتزويد المتعلمين بالمعلومات المتنوعة مع حجبهم عن المواقع الغير ملائمة ، وعدم تمكينهم من تصفحها.
7. التواصل بين المدرسة والمنزل حيث يوضح المعلم لأولياء الأمور طبيعة المهام والتعيينات التي يكلف بها المتعلمين مستعينين بالإنترنت ؛ ليتمكن أولياء الأمور من متابعة تصفح أبنائهم للشبكة خاصة إذا كانوا في سن المراهقة.
8. تنظيم حملات توعوية للمتعلمين تنبههم وترشدهم إلى أخلاقيات المعلوماتية وضوابطها.
9. تنظيم حملات توعوية لأولياء أمور المتعلمين تبين لهم كيفية ضمان سلامة تصفح المتعلمين على الإنترنت مثل: وضع حواسيب في أماكن عامة مفتوحة داخل المنزل وليس حجرات مغلقة خاصة بالمتعلمين ، ومعرفة كيفية فحص تاريخ الاستخدام للمتصفح لمعرفة المواقع التي تمت زيارتها.
10. تحديد زمن معين لتنفيذ المهام على الإنترنت أو الحاسوب ، وشغل وقت الطالب دائماً بالمهام الواضحة المحددة وعدم تركه للركون إلى الفراغ ؛ فالفراغ مفسدة ، إضافة إلى مرور المعلم بين المتعلمين في أثناء القيام بمهامهم بشكل عشوائي.

4-3-1- واجبات متعلمي المعلوماتية الدينية والأخلاقية

وكما أن للمتعلمين حقوقاً، فإن عليهم واجبات من أهمها:

- تصحيح النية عند استخدام المعلوماتية وعقدها خالصة لله سبحانه وتعالى ، واحتساب الوقت الطويل والجهد المضني المبذول في الجلوس أمام شاشات الحاسوب والإنترنت في سبيل مرضات الله عز وجل.
- تسخير المعلوماتية في مجال الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ونشر الدين الإسلامي عبر مشارق الأرض ومغاربها، فبإمكان المتعلمين تصميم المواقع الإسلامية والدعوية المفيدة، وتصحيح صورة الإسلام الناصعة البياض في سائر المجتمعات المسلمة وغير المسلمة وليكن من ضمن أهداف استخدام المعلوماتية أن يدعو المتعلم إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة.

- التمسك عند استخدام تقنية المعلومات بالضوابط والمعايير الأخلاقية الإسلامية التي تخبر المسلم بمسؤولية سمعه وبصره وفؤاده، وتأمره بتسخيرهم واستعمالهم في سبيل مرضات الله عز وجل فتمنعه عن ارتياد المواقع اللاأخلاقية.
- مراعاة الأبعاد الشخصية والاجتماعية لتقنية المعلومات، بما في ذلك حقوق الطبع، وأخلاقيات المعلوماتية (المحيسن، 1996).
- الحرص على سلامة الأجهزة وحسن استخدامها، وعدم إتلافها لعرقلة عملية التعليم، أو لمجرد العبث، وتحمل المسئولية في حال تعمد ذلك.
- عدم سرقة المعدات الخاصة بتقنية المعلوماتية، فعلى سبيل المثال تعاني مدارس الولايات المتحدة الأمريكية من سرقة المتعلمين للمعدات وخاصة الخفيفة منها والتي يمكن وضعها في الحقائب كالفأرة، أو لوحة المفاتيح، مما حدا بالمدارس إلى استخدام روابط معدنية لربط معدات الحاسوب بالطاولة (الغزو، 2004).
- عدم استخدام حواسيب المدرسة وشبكاتها في إنجاز الأمور الشخصية البعيدة عن المهام التي كلف بها المتعلمون.
- استخدام اللغة المهذبة عند التعامل مع الآخرين على الخط المباشر ، أو البريد الإلكتروني.
- احترام حقوق الآخرين وعدم تعمد إتلاف ملفاتهم بتصميم وزرع الفيروسات المدمرة كفيروس الدودة * وفيروس حصان طروادة* ونشرها كما يفعل الهاكرز (Hakers).
- احترام حرية الآخرين بعدم التجسس على ملفاتهم والتسلل إلى مواقعهم وسرقة معلوماتهم بواسطة الشفرات المتقدمة (فوده، 2002، ص 198).

---

* سمي بالدودة لأنه يزحف وينتشر من البرامج عبر البريد الإلكتروني ، حيث يرسل نفسه لجميع العناوين البريدية التي يتعامل معها صاحب البريد (الغزو، **2004**).

* اكتسب اسمه من قصة حصان طروادة الشهيرة إذ يدخل للحاسوب مختبئاً في برنامج آخر أو تحت شعار برنامج جديد (الغزو ، **2004**).

الخاتمة

لقد أطلّت الإنترنت على العالم الإسلامي حاملة خيرها وشرها ولا يليق بالعالم الإسلامي أن يقف موقف المتفرج منها، بل إن عليه مسئولية جسيمة تحتمها أمانة حمل هذا الدين والحفاظ عليه وحماية الأمة من الفتن، ولا يتم هذا إلا بالاستعداد المبكر لها وحسن تنظيمها وأخذ خيرها وتحجيم شرها 0 فهي سلاح ذو حدين ، حد قاطع لا هوادة فيه يتمثل في البرمجيات والمنتجات الهابطة وبرمجيات تعليم الجريمة وغيرها ، وحد مشرق يتمثل في جوانبها المعرفية ومحتوياتها العلمية وقدراتها الفائقة المتمثلة بالمزاوجة بين أحدث ما توصلت إليه تقنية المعلومات والحاسوب والتقنية الاتصالات فهل نختار جانبها المشرق ونمنع جانبها الرديء ، أم نترك الجانبين يأخذان طريقهما ثم نحاول ملاحقتهما؟ سؤال ربما يجيب عليه الواقع بعد زمن بسيط.
إنها وسيلة جديدة وحاضن جيد يمكن أن يستثمر في سبل الدعوة الإسلامية من خلال التعريف بالإسلام ، وتعليم مبادئه عبر شبكة الإنترنت ، ويعدل هذا كله تصحيح المفاهيم الخاطئه عن الإسلام عبر هذه الشبكة والتعريف الحقيقي بالإسلام الذي شوهه الأعداء 0 فهي غازية كل منزل في هذا العالم ولن يستطيع أحد أن يمنعها فلماذا لا نبلغ الإسلام عبرها ما بلغ الليل والنهار حتى لا يبقى بيت مدر ولا حجر إلا ونبلغه هذا الدين ؟ (المحيسن، 1997).

ملخص الفصل

في هذا الفصل، تم تناول الضوابط الشرعية للمعلوماتية من خلال عدة محاور أولها :المقصود بتقنية المعلومات من الناحية الشرعية وثانيها مشروعية استخدام تقنية المعلومات من حيث إنشاء المواقع وزيارتها وتقديم خدمات الاتصال، و إعداد البرامج وتصميمها، وخصص المحور الثالث للمحاذير الشرعية في توظيف المعلوماتية أما المحور الرابع فقد خصص لإجراءات ووسائل الأمن الشرعي للمعلوماتية.

المراجع العربية

- ابن حنبل، أحمد (1998). المسند. الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح (1416). الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، ط3. الرياض: دار القاسم.
- ابن كثير، عماد الدين (1988). تفسير القرآن العظيم ، ج3.بيروت :دار المعرفة.
- ابن منظور ، أبو الفضل: (ب، ت) .لسان العرب. بيروت : دار صادر.
- أبو داود،سليمان الأشعث (1999). سنن أبي داوود :موسوعة الحديث الشريف. الرياض:دار السلام للنشر والتوزيع.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله (1416). فقه النوازل، ط1.بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البخاري،محمد إسماعيل(1999). صحيح البخاري :موسوعة الحديث الشريف. الرياض:دار السلام للنشر والتوزيع.
- داود ، حسن طاهر (2004). أمن شبكات المعلومات . الرياض: معهد الإدارة العامة.
- الرومي، محمد أمين (2003). جرائم الكمبيوتر والإنترنت. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- الزهراني، إبراهيم يحيى(2004). "جرائم الإنترنت0 إباحية وقمار ونصب لتدمير المجتمع". جريدة المدينة ، العدد 15221،ص. 6.
- الزهراني، رشيد بن مسفر (2002). تشريعات تقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية الواقع والطموح والمعوقات. سجل وقائع ورشة عمل- "أحكام في المعلوماتية" ،الرياض، جمعية الحاسبات السعودية ، 23 نوفمبر.
- السعدي ، عبد الرحمن ناصر (1414). الفواكه الشهية في الخطب المنبرية. الرياض: دار الشريف.
- السند ، عبد الرحمن عبد الله (2004). الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية. الرياض: دار الوراق
- الشدي، طارق عبد الله(1416). مقدمة في الحاسب الآلي وتقنيات المعلومات.الرياض:دار الوطن للنشر.
- الشوكاني، محمد بن علي (1413) .فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، ط1.بيروت: دار زمزم.
- العشير، محمد مرزوق (2000). أزمة الشباب المسلم في عصر العولمة الثقافية.تم التصفح في (11 ذي القعدة) سنة (1425هـ) من شبكة المعلومات الدولية : www.suhuf.net.sa .
- علي، نبيل (1992). نظم المعلومات المشكلات والحلول. بحث مقدم لندوة ''استخدام الحاسوب في العلوم الشرعية,, " جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 11-13نوفمبر.
- الغزو، إيمان محمد(2004). دمج التقنيات في التعليم" ط1، دبي: دار القلم.
- فوده، ألفت محمد:(2002). الحاسب الآلي واستخداماته في التعليم" ط2. الرياض، مكتبة العبيكان.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (1407). القاموس المحيط ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة
- المحيسن ، إبراهيم عبد الله (1997). "الإنترنت آفاق جديدة في سبيل الدعوة الإسلامية". مجلة الرابطة، العدد 394، ص37.
- المحيسن ، إبراهيم عبد الله (1996). "التعليم والمعلوماتية في اليابان". مجلة

عربيوتر، العدد 72.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (1999). صحيح مسلم :موسوعة الحديث الشريف. الرياض:دار السلام للنشر والتوزيع.
- المطلق، عبد الله محمد(2002). حجية الوثيقة الإلكترونية. سجل وقائع ورشة عمل- "أحكام في المعلوماتية" .الرياض: جمعية الحاسبات السعودية ،23 نوفمبر.
- المقدسي، ابن قدامة (1413). المغني،ط2،ج14. القاهرة:دار هجر للطباعة والنشر.
- المنذري، زكي الدين عبد العظيم (2004). الترغيب والترهيب. بيروت :دار الكتاب العربي.
- المنشاوي،محمد(2004). "جرائم الانترنت في المجتمع السعودي" . جريدة المدينة ، العدد 15221 ،ص 6.
- منصور، محمد حسين (2003). المسئولية الإلكترونية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الموصلي، أبو يعلى(ب.ت) .مسند أبي يعلى. بيروت :دار المأمون.
- النافع ، محمد بن عبد الله (2002). "حماية الخصوصية للأفراد والجهات في ضوء الشريعة الإسلامية وما ورد في أنظمة المملكة العربية السعودية" سجل وقائع ورشة عمل- "أحكام في المعلوماتية" الرياض، جمعية الحاسبات السعودية ، 23نوفمبر.
- وهدان، رضا متولي (2002). "التعامل مع الاعتداءات الإلكترونية" سجل وقائع ورشة عمل- "أحكام في المعلوماتية" الرياض، جمعية الحاسبات السعودية ، 23نوفمبر.

المواقع الإلكترونية

http://www.alislam.com
http://www.alsalafyoon.com
http://www.binbaz.org.sa
http://www.hrw.org
http://www.ibnothaimeen.com
http://www.islamtoday.net

للتراسل:
omomar58@cyberia.net.sa

للتراسل:
omaimah-3@hotmail.com